



سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

الإصدار الأول

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

نسخة مراقبة إلكترونياً	نوع النسخة		رقم التعديل	الأول	رقم الإصدار
٢٠١٩/١٢/٢٥	تاريخ الاعتماد		تاريخ التعديل	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ الإصدار
مجلس الإدارة	اعتمدها	اللجنة التنفيذية	راجعها	إدارة التميز المؤسسي	أعددها

المحتويات:

الصفحة	الموضوع
٠٢	الإصدارات
٠٣	الإعداد
٠٤	المصطلحات
٠٥	المقدمة
٠٥	الأهداف
٠٥	النطاق
٠٥	اختيار المورد
٠٥	نزاهة الأعمال
٠٥	المنافسة الشريفة
٠٦	دقة سجلات الاعمال
٠٦	حماية المعلومات
٠٦	جودة المنتج
٠٧	الامتثال للضوابط التجارية
٠٧	إبداء المخاوف
٠٧	المسؤوليات
٠٧	النفذ

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعددها	إدارة التميّز المؤسسي	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة

الإصدارات

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الإعداد	المراجعة	الاعتماد	تاريخ الاعتماد
الأول	٢٠١٩/١١/٠١	التميّز المؤسسي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	٢٠١٩/١٢/٢٥

نبذة عن الإصدار الأول

عند إعداد هذه السياسة تم الاعتماد على أفضل الممارسات في الجمعيات المماثلة .

تنبيه:

إن هذه الوثيقة مراقبة إلكترونياً. ويعتد فقط بالنسخ الورقية المطابقة في رقم الإصدار مع ما هو منشور في المكتبة الالكترونية للسياسات والإجراءات.

يجب تحديث هذه الوثيقة بعد مضي (٣٦) شهراً على تاريخ الاعتماد على الأكثر.

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعدتها	إدارة التميّز المؤسسي	راجعتها	اعتمدها	مجلس الإدارة

الإعداد			
الاسم	الوحدة التنظيمية	التاريخ	التوقيع
أ. عبدالعزيز بن علي السبيعي	التميّز المؤسسي		
المراجعة			
م. خالد بن ناصر الغنام	مجلس الإدارة		
أ. منصور بن محمد المقرن	مجلس الإدارة		
أ. عمر بن إبراهيم العوشن	مجلس الإدارة		
أ. محمد بن عبدالرحمن المشاري	الإدارة التنفيذية		
الاعتماد			
أ.د. خالد بن علي الوزان	مجلس الإدارة		
د. محمد بن عبد العزيز الشريم	مجلس الإدارة		
أ. عمر بن إبراهيم العوشن	مجلس الإدارة		
د. محمد بن عبدالله المهنا	مجلس الإدارة		
د. عبد العزيز بن عبد الله المقبل	مجلس الإدارة		
م. خالد بن ناصر الغنام	مجلس الإدارة		
أ. عوض بن علي الجميلي	مجلس الإدارة		
أ. حماد بن عبدالرحمن العمر	مجلس الإدارة		
د. خالد بن محمد الحسن	مجلس الإدارة		
أ. منصور بن محمد المقرن	مجلس الإدارة		

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

نسخة مراقبة إلكترونياً	نوع النسخة		رقم التعديل	الأول	رقم الإصدار
٢٠١٩/١٢/٢٥	تاريخ الاعتماد		تاريخ التعديل	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ الإصدار
مجلس الإدارة	اعتمدها	اللجنة التنفيذية	راجعها	إدارة التميز المؤسسي	أعدتها

المصطلحات:

المصطلح	المعنى
السياسة	سياسة
الجمعية	جمعية بر الوالدين (أبرار)
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية لجمعية بر الوالدين أبرار
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية بر الوالدين (أبرار)
النطاق	نطاق تطبيق السياسة أو الملتزمين بهذه السياسة
المستفيدين	المستفيدون من خدمات الجمعية
أصحاب المصلحة	الشركاء والمانحين والمتبرعين والموردين وجميع المتعاملين مع الجمعية ومرتبطة مصالحهم بها

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعدتها	إدارة التميز المؤسسي	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة

مقدمة

تقوم هذه السياسة على التعريف بطرق التعامل مع الشركاء والمنفذين للخدمات المقدمة للجمعية، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أ- اختيار المورد والمراقبة:

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائها ومورديها.
- يجب أن يكون لدى الجمعية نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

ب- نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك -للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن تداوم الجمعية على فحص العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

ت- المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
- يجب على الجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية.

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعدتها	إدارة التميز المؤسسي	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة

ث- دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذون أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

ج- حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذون حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

ج- جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذون المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

نسخة مراقبة إلكترونياً	نوع النسخة		رقم التعديل	الأول	رقم الإصدار
٢٠١٩/١٢/٢٥	تاريخ الاعتماد		تاريخ التعديل	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ الإصدار
مجلس الإدارة	اعتمدها	اللجنة التنفيذية	راجعها	إدارة التميز المؤسسي	أعددها

خ- الامتثال للضوابط التجارية:

- يجب أن يمثل الشركاء المنفذون لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

د- إبداء المخاوف:

- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر ايقونة الشكاوى في موقع الجمعية ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية ، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

النفاد:

تنفذ أحكام هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.